

قواعد الاحكام

[95] فإذا خص واحدة قضى للبواقي، بخلاف سفر الغيبة. ولو سافر بالقرعة ثم نوى المقام في بعض المواضع قضى للباقيات ما أقامه دون أيام الرجوع على إشكال. ولو عزم على الإقامة أياماً، ثم أنشأ سفراً آخر لم يكن عزم عليه أولاً، لزمه قضاء أيام الإقامة دون أيام السفر. ولو كان قد عزم عليه لم يقض أيام السفر على إشكال. ولو سافر باثنتين عدل بينهما في السفر. فإن ظلم إحداهما قضى لها: إما في السفر أو الحضر. وله أن يخلف إحداهما في بعض الأماكن بالقرعة وغيرها. فإن تزوج في السفر خصها بثلاث أو سبع في السفر، ثم عدل بينهما، ولو خرج وحده ثم استجد زوجة لم يلزمه القضاء للمتخلفات. ولو كان تحت زوجته، فتزوج آخرين وسافر بإحداهما بالقرعة لم يندرج حقها من التخصيص في السفر، بل له مع العود توفيتها حصة التخصيص، لأن السفر لا يدخل في القسم ثم يقضي حق المقيمة. ولو كان له زوجتان في بلدين فأقام عند واحدة عشرة أيام عند الأخرى كذلك، إما بأن يمضي إليها، أو يحضرها عنده. ويستحب التسوية بينهما في الإنفاق، وإطلاق الوجه، وأن يكون صبيحة كل ليلة عند صاحبتهما، وأن يأذن في حضور موت أبويها وله منعها عن عيادتهما، وعن الخروج عن منزله إلا لحق واجب. وليس له إسكان امرأتين في منزل واحد إلا برضاهن. فإن ظهر منه الإضرار لها بأن لا يوفيهما حقها من نفقة وقسمة وغيرهما أمره الحاكم أن يسكنها إلى جنب ثقة ليشرف عليها، فيطالبه الحاكم بما يمنعه من حقوقها. فإن أراد السفر بها لم يمنعه، لكن يكتب حاكم ذلك البلد بالمرعاة.
